

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 499 @ 3 - كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِكَسْرِ الْحَطَبِ بِكَذَا قِرْشًا
عَلَى (الجكي) الْوَاحِدِ (أَي 400 رِطْلٍ) كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤُوسِ
الْحَطَبِ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 512) كُلُّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلَا يَسَّ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤُوسِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوَاقٍ قُطْنٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ
يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ فَلَا يَسَّ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤُوسِ . أَيِ
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ خِيَارُ رُؤُوسِ فِي كُلِّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ صُعُوبَةً وَسَهُولَةً عِنْدَ رُؤُوسِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
يَتَّصِحُّ ذَلِكَ بِإِلَّا مَثَلَةِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ : 1 - لَوْ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوَاقٍ قُطْنٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ
يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ قَبْلَ الْمُقَاوَلَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا يَسَّ لَهُ خِيَارُ
رُؤُوسِ عِنْدَ رُؤُوسِ الْقُطْنِ . 2 - كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ كَيِّسًا
عَلَى أَنْ يَكْبِلَ صُبْرَةً مِنْ الْحِنْطَةِ مَعْلُومَةً وَلَمْ يَرَ الْكَيِّسُ
الْحِنْطَةَ فَلَا يَسَّ لَهُ خِيَارُ الرُّؤُوسِ عِنْدَ رُؤُوسِ إِيسَاهَا (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) . 3 - كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ حَجَّامٌ عَلَى أَنْ يَحْجُمَ
أَحَدًا فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَسَّ لَهُ خِيَارُ رُؤُوسِ عِنْدَ كَشْفِهِ عَلَى
الْمَكَانِ وَرُؤُوسِهِ ; لِأَنَّ الْعَمَلَ هُنَا لَا يَخْتَلِفُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الْخَامِسِ) . - * * * * *